

يجوز الاداء بنيتة الفضا وبالعكس والفضا يجب
 بما يجب به الاداء على الحقين خلافا لبعض من
 ان انذر ان يختلف شهر رمضان فصار يوم
 انما وجب الفضا وجب تكليفه في الاداء
 انوار كامل وقاصرو ما هو شبيهة بالقضا
 بجامحة والصلوة منفردة فعل الاصل بعد فراغ
 الامام حتى لا يتغير ركنه الا قامة وركبته
 ركعتين المقصود وركوه شعولا بالجماعة
 جديده وتبنيها بعد الشرا حتى يكون على القبيل
 ويتقد ايضا فيه دون غيرها والفضا
 يشتمل معقول ويشتمل في معقول وما هو في معنى
 الاداء كما تصوم للصوم والقدرة في له وفضا
 العبد في الركوع ووجوب القدرة في الصلوة
 للاحتياج كما تصدق بالقيمة عند نوات ايام
 التصبية ومنها نعمان المقصود بالمثل هو
 السابق او بالقيمة وثمان النفس الاطراف بالمال
 واوار القيمة فيما اذا شرع على جديده

على ان يكون
 على ان يكون

في

حتى يطر على القبول كما لو انما بالسمى
 قال ابو شعبة رحمه الله في القطع في النفس
 بعد اتمامها وحالها في الاول ولا يقضي
 انما انقطع المثل الا يوم الحاضرة وقتل النفس
 لا يقضي قيمتها باللائحة والعصاص لا يقضي
 بقسط القاتل وملك الخلع لا يقضي بالثأرة
 بالطلاق بعد الدعوى ولا يذمم المورث من صفته
 الجس ضروره ان الامر الحكم وهو ان يكون
 لعينه وهو ان لا يقبل السقوط او يقبل الا
 ملققا بهذا القسم كمنه ما لا يكون في فقه
 كما تصدق والصلوة والركوة وهو ان لا يقبل
 بنفس المأثور به او يتأدى او يكون حيا
 احسن في شرطه بعد ما كان حيا في
 او ملققا به كما هو شرطه والقدرة التي يمكن
 بها العبد من ادائه ما لم يمت فوعان سطلق
 وهو ادنى ما يمكن به المأثور من ادائه
 وهو شرط في الاداء كل امره والشرط ان يمتد
 الى ان يمتد الى ان يمتد الى ان يمتد الى ان يمتد

الرضا بوجه الاداء

الرضا بوجه الاداء

في الاداء بنيتة الفضا وبالعكس والفضا يجب
 بما يجب به الاداء على الحقين خلافا لبعض من
 ان انذر ان يختلف شهر رمضان فصار يوم
 انما وجب الفضا وجب تكليفه في الاداء
 انوار كامل وقاصرو ما هو شبيهة بالقضا
 بجامحة والصلوة منفردة فعل الاصل بعد فراغ
 الامام حتى لا يتغير ركنه الا قامة وركبته
 ركعتين المقصود وركوه شعولا بالجماعة
 جديده وتبنيها بعد الشرا حتى يكون على القبيل
 ويتقد ايضا فيه دون غيرها والفضا
 يشتمل معقول ويشتمل في معقول وما هو في معنى
 الاداء كما تصوم للصوم والقدرة في له وفضا
 العبد في الركوع ووجوب القدرة في الصلوة
 للاحتياج كما تصدق بالقيمة عند نوات ايام
 التصبية ومنها نعمان المقصود بالمثل هو
 السابق او بالقيمة وثمان النفس الاطراف بالمال
 واوار القيمة فيما اذا شرع على جديده